

ولادية في ميت لا أثره أو يسيل فممن انفه
 أو فمه أو دبره بخلاف عينه أو أذنه فينزل
 على دابة معها سابقا وقائدا أو ذاكب وقد
 على عاقلة ممرت دابة عليها قتيل من قريتين
 فعلى اقربهما وإن وجد في دالسان فعليه
 القسامة والدية على عاقلة وهي على أهل
 الحظاة دون السكان والمشتريين فإن لم
 يبق واحد منهم فعلى المشتريين وإن وجد
 في دار مشتريه على التقاوت فهي على الروي
 وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي
 الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
 الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من فيها
 من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة
 على أهلها وفي الجامع والشارع لقسامة
 والدية على بيت المال ويهدر لو في بئر
 أو وسط الفرات ولو محتسبا بالشاطي فعلى
 أقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير

أهل

أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
 لا وإن التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتييل فعلى
 أهل المحلة إلا أن يدعى الولي على أولئك أو على
 معين منهم وإن قال المستخلف قتله زيد
 كلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
 غير زيد وبطل شهادة أهل المحلة على قاتل
 غيره أو واحد منهم

كتاب العاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كادية وجبت بنفس
 القاتل على العاقلة وهي أهل الديوان إن كان
 القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
 سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من
 ثلاث سنين أو أقل خدمتها ومن لم يكن
 ديوانيا فعاقلة قبيلة يقسم عليهم في
 ثلاث سنين لا يؤخذ من كل بئر كل سنة إلا
 درهم أو درهم وثلاث فلم يزد كل واحد